١ ـ باب الولي

٤٠٧١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشار قال : حدثنا عَبْدُ الأعلى ، قال : حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن الحسن

عن مَعْقِل بنِ يسارٍ قال : كَانَتْ أُخْتُهُ تحتَ رَجُلٍ ، فطلَّقها ، ثمَّ خَلَّى عنها حتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثم قَرَّب يخطُبُها (١) ، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذٰلك ، وقالَ : خَلَّى عنها وهوَ يَقْدِرُ عليها ، فحالَ بينَهُ وبينَها ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بالمَعْرُوفِ ﴾ ، [البقرة : ٢٣٢] (٢). [٥:٢]

(١) في الأصل : « فخطبها »، والمثبت من « التقاسيم » ٢/٨٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، وقتادة : هو ابن دعامة .

وأخرجه الطبري (٤٩٢٧)، والبيهقي ٧/١٠٣ ـ ١٠٤ من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٣٣١) في الطلاق : باب (وبعولتهن أحق بردهن)، والبيهقي ٧/١٠٣ ـ ١٠٤ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، به .

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٢٤ من طريق روح عن سعيد ، به . =

قال أبو حاتم : أُضمرَ في هٰذا الخبرِ : فتزوجتْ زوجاً آخر [١] .

= وأخرجه الطيالسي (٩٣٠)، والبخاري (٤٥٢٩) في التفسير : باب ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾، وأبو داود (٢٠٨٧) في النكاح : باب في العضل، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ٨/٤٦١)، والطبري في « تفسيره »(٤٩٢٩)، والدارقطني ٣/٢٢٤، والطبراني ٢٠/(٤٦٨)، والبيهقي ٧/١٠٤، والواحدي في « أسباب النزول » ص٥٠ ـ ٥١ من طريق عباد (وقد تحرف في الواحدي إلى : عباس) بن راشد ، والبخاري (٤٥٢٩) تعليقاً ، ووصله (٥١٣٠) في النكاح : باب من قال لا نكاح إلا بولي وفيه تصريح الحسن بسماعه من معقل ، و(٥٣٣٠)، والنسائي في « الكبرى »(كما في « التحفة » ٨/٤٦١)، والطبري (٤٩٣١)، والطبراني ٢٠/(٤٦٧)، والبيهقي ٧/١٠٣ و١٣٠ و١٣٨، والواحدي في « أسباب النزول » ص٥٠، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٦٣)، وفي « التفسير » ١/٢١٠، من طريق يونس بن عبيد ، والترمذي (٢٩٨١) في تفسير القرآن : باب ومن سورة البقرة ، والطيالسي (٩٣٠)، والطبراني ٢٠/(٤٧٧)، والواحدي ص٥١، من طريق مبارك بن فضالة ، والطبري (٤٩٢٨)، والطبراني ٢٠/(٤٧٥)، والحاكم ٢/١٨٠ من طريق الفضل بن دلهم ، أربعتهم عن الحسن ، به .

وأخرجه الطبري (٤٩٣٠) من طريق سعيد ، عن قتادة ﴿ وإذا طلقتم . . . ﴾ ذكر لنا أن رجلاً طلق امرأته تطليقة . . .

وأخرجه (٤٩٣٨) عن ابن حميد ، عن جرير ، عن منصور ، عن رجل ، عن معقل بن يسار .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١/٦٨٥ وزاد نسبته إلى وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

وقوله : « خَلَّى عنها »، أي : تركها . ومثله : خلا عنها .

(١) هذا وهم من أبي حاتم لم يتابع عليه ، فلم يذكر أحد ممن عرض لهذا الحديث بالشرح والبيان هذا الإضمار ، وليس ثمة حاجة إليه ليصح معنى الحديث ، لأنها طلقت طلاقاً رجعياً يحق لزوجها أن يعود إليها من غير محلل .

ذِكرُ الإباحةِ للإمام
أن يُزَوِّجَ المرأة التي لا يكونُ لها ولي غيره
مَنْ رَضِيَتْ مِن الرجالِ وإن لم يَفْرِضِ الصَّداقَ في وقتِ العقد

٤٠٧٢ ـ أخبرنا أبو عَروبة بحرَّان ، قال : حدَّثنا هاشم [١] بنُ القاسم الحَرَّاني ، قال : حدثنا محمدُ بن سَلَمَةَ ، عن أبي عبدِ الرحيم [٢] عن زيدِ بنِ أبي أنيسة ، عن يزيد بنِ أبي حبيب ، عن مَرْثَدِ بنِ عبد اللَّه اليَزَنِيِّ

عن عُقبة بنِ عامر قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ » وقالَ النبي ﷺ لرجلٍ : « أَتَرْضَى أنْ أُزَوِّجَكَ فُلانة » ؟ قالَ : نعم ، قالَ لها : « أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاناً » ؟ قالتْ : نعم ، فزوَّجَهَا ﷺ ، ولم يَفْرِضْ صَدَاقاً فدخلَ بها ، فلم يُعْطِها شيئاً ، فلما حضرتهُ الوَفَاةُ قالَ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ زوَّجني فُلانةَ ولم أُعْطِها شيئاً وقد أعطيتُها سهمي مِنْ خَيْبَرَ ، فكانَ له سَهْمٌ بخيبر ، فأخذتْهُ فباعتْهُ ، فبلغَ مئة ألفٍ [٣] . [٤ : ١١]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى : « هشام »، والتصويب من « الموارد » (١٢٥٧).

(٢) تحرف في الأصل إلى : « عبد الرحمن »، والتصويب من « الموارد ».

(٣) إسناده صحيح . هاشم بن القاسم ـ وهو ابن شيبة الحراني ـ قال ابن أبي حاتم : كتب إلي وإلى أبي ببعض حديثه ، محله الصدق ، وذكره المؤلف في « الثقات »، وهو ـ وإن تغير لما كبر ـ رواية أبي عروبة عنه قديمة ، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم . محمد بن سلمة : هو ابن عبد اللَّه الحراني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد .

وأخرجه أبو داود (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقاً حتى مات ، والحاكم ٢/١٨١ ـ ١٨٢، والبيهقي ٧/٢٣٢ من طريق عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ذِكرُ الزجرِ عن أن يزوج الوليُّ المرأة بغير صَدَاقٍ عَدْلٍ يكونُ بينهما

٤٠٧٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدثني عُروةُ بنُ الزبير

أنهُ سأل عائشةَ عن قولِ اللَّهِ : ﴿ وإنْ خِفْتُمْ أن لا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ ﴾ ، [النساء : ٣] . قالتْ : يا ابنَ أُختي هٰذه اليتيمةُ تَكُونُ في حِجْرِ وَلِيِّها تُشَارِكُهُ في مالِهِ فَيُعْجِبُهُ مالُها وجَمَالُها ، فَيُرِيدُ وَلِيُّها أن يتزوَّجَهَا بغَيْرِ أن يُقْسِطَ [١] في صَدَاقِها ، فَيُعْطِيَهَا مثلَ ما يُعْطِيها غَيْرُهُ ، فَنُهُوا أن يَنْكِحُوهنَّ إلا أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ مَهْراً أعلى سُنَّتهنَّ [٢] من الصَّدَاقِ ، وأُمِرُوا أن يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّساءِ سِواهُنَّ .

قال عروةُ : قالت عائشةُ : ثم إنَّ الناسَ استفتَوْا بَعْدَ هٰذه الآية فيهم ، فأنزلَ اللَّه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ في النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُم فِيهِنَّ ومَا يُتْلَى عَلَيْكُم في الكِتَاب في يَتَامى النِّسَاءِ اللاتي لا تُؤتونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وتَرْغَبُونَ أن تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، [النساء : ١٢٧] . قالت : والذي ذكر اللَّه أنه يُتْلَى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قالَ فيها : ﴿ وإنْ خِفْتُم ألا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِن النِّسَاءِ ﴾ قالت عائشةُ : وقال اللَّهُ في

---

(١) في الأصل : « يبسط » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢ / ٨٤ .

(٢) في « الصحيحين » : ويبلغوا أعلى سُنَّتهن .

الآية الأخرى [١] رغبةَ أحدِكم عن يتيمتِه التي في حجره حِينَ تكونُ قليلةَ المال والجمالِ ، فَنُهُوا أن يَنْكِحُوا ما رَغِبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقِسْط مِن أجل رغبتهم عنهنَّ [٢]. [٢ : ٥]

---

(١) في « الصحيحين »: وقول اللَّه تعالى في آية أخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم . . .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (٣٠١٨)(٦) في التفسير ، من طريق حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٣٠١٨)(٦)، وأبو داود (٢٠٦٨) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والنسائي ٦/ ١١٥ ـ ١١٦ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، والطبري في « تفسيره » (٨٤٥٧) و(١٠٥٥٤)، والبيهقي ٧/ ١٤٢ من طرق عن ابن وهب ، به .

وأخرجه البخاري (٥٠٦٤) في النكاح : باب الترغيب في النكاح ، والطبري (٨٤٥٩) و(١٠٥٥٥) من طريقين عن يونس بن يزيد ، به .

وأخرجه البخاري (٢٤٩٤) في الشركة : باب شركة اليتيم وأهل الميراث ، و(٢٧٦٣) في الوصايا : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم . . .﴾، و(٤٥٧٤) في التفسير ، سورة النساء : باب ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾، و(٥٠٩٢) في النكاح: باب الأكفاء في المال، و(٥١٤٠) باب تزويج اليتيمة، و(٦٩٦٥) في الحيل: باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة، ومسلم (٣٠١٨) (٦)، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ١٢/ ٥٠)، والطبري (٨٤٥٦) و(٨٤٥٨) و(٨٤٦٠)، والبيهقي ٧/ ١٤١، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٩٠ من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (٤٥٧٣)، و(٤٦٠٠) في التفسير : بساب ﴿ ويستفتونك في النساء قل اللَّه يفتيكم . . .﴾، و(٥٠٩٨)في النكاح : باب لا يتزوج أكثر من أربع ، و(٥١٢٨) باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، و(٥١٣١) باب إذا كان الولي هو الخاطب ، ومسلم (٣٠١٨)(٧) و(٨) و(٩)، والطبري في « تفسيره » (٨٤٦١) و(٨٤٧٧) و(١٠٥٤٠)، والبيهقي ٧/ ١٤٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩٥ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

ذِكرُ بُطلان النِّكاح الذي نكح بغيرِ ولي

٤٠٧٤ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، حدثنا عَبْدُ الأعلى بن واصِلِ بنِ عبد الأعلى ، حدثنا يعلى بنُ عُبيدٍ ، عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن سُليمان بنِ موسى ، عن الزُّهريِّ ، عن عُروة

عن عائشةَ قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ مرَّتينِ ـ ولها مَا أَعْطَاها بما أَصَابَ مِنها ، فإنْ كَانَتْ بينهما خُصومةٌ ، فذاكَ إلى السُّلطانِ ، والسُّلْطَانُ وليُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ »[1] . [٣ : ٤٣]

---

(١) إسناده حسن . سليمان بن موسى : هو الأموي الأشدق ، كان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وهو صدوق حسن الحديث ، وقال ابن معين : هو ثقة في الزهري ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين غير عبد الأعلى فقد روى له الترمذي والنسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ١٢/٤٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٧ من طريق زهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٢٨ ، والطيالسي (١٤٦٣)، والشافعي ٢/١١ ، وأحمد ٦/٤٧ و١٦٥ ـ ١٦٦ ، وأبو داود (٢٠٨٣) في النكاح : باب في الولي ، والترمذي (١١٠٢) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وابن ماجه (١٨٧٩) في النكاح : باب لا نكاح إلا بولي ، والدارمي ٢/١٣٧ ، وابن الجارود (٧٠٠)، والدارقطني ٣/٢٢١ و٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، والطحاوي ٣/٧ و٨ ، والحاكم ٢/١٦٨ ، والبيهقي ٧/١٠٥ و١١٣ و١٢٤ ـ ١٢٥ و١٢٥ و١٣٨ ، والبغوي (٢٢٦٢) من طرق كثيرة عن ابن جريج ، به . وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

ولكن ذكر أحمد في « مسنده » ٦/٢٧ عقب هذا الحديث : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه .

وتعقبه الترمذي بقوله : وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكُر هذا الحرف =

قال أبو حاتِم : هٰذا خبر أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعةَ الحديثِ أنه منقطع ، أو لا أصلَ له بحكايةٍ حكاها ابنُ عُلية عن ابنِ جريج في عَقِبِ هٰذا الخبرِ ، قال : ثم لقيتُ الزهريَّ ، فذكرتُ ذلك له فلم يَعْرِفْهُ ، وليس هٰذا مِمَّا يَهي الخبرُ بمثله

= عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم . قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك ، إنما صحَّحَ كتبَه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ما سَمِعَ من ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج .

قال الترمذي : والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد اللَّه بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم .

وقال الحاكم بعد أن صحح الحديث : فقد صَحَّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه ، وقوله : إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث .

وذكره الحافظ في « التلخيص » ٣/١٥٧ وقال : وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية ، وأعل ابن حبان ، وابن عدي ، وابن عبد البر ، والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وانظر « السنن الكبرى » للبيهقي ٧/١٠٧، و« الكامل في الضعفاء » لابن عدي ٣/١١١٥ ـ ١١١٦ .

على أن سليمان بن موسى لم يتفرد به ، فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد ٦/٦٦، وأبي داود (٢٠٨٤)، والطحاوي ٣/٧، والبيهقي ٧/١٠٦، وعبيد اللَّه بن أبي جعفر عند الطحاوي ٣/٧، وحجاج بن أرطاة عند ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد ١/٢٥٠ و٦/٢٦٠، وابن أبي شيبة ٤/١٣٠، والطحاوي ٣/٧، والبيهقي ٧/١٠٦ و١٠٦ ـ ١٠٧ .

وأخرجه الترمذي في « العلل الكبير » ١/٤٣٠ من طريق زمعة بن صالح ، والدارقطني ٣/٢٢٧ من طريق محمد بن يزيد بن سنان ، عن أبيه ، كلاهما عن الزهري ، به . وزمعة بن صالح ، ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه فيهم ضعف . فبمجموع هذه الطرق يتقوى الحديث ويصح . وانظر الحديث الآتي .

وذلك أن الخيِّرَ الفاضِلَ المُتْقِنَ الضابطَ مِن أهل العلم قد يُحَدِّثُ بالحديث ، ثم ينساه ، وإذا سُئِلَ عنه لم يعرفه ، فليس بنسيانه الشيءَ الذي حَدَّثَ به بِدَالٍّ على بُطلان أصل الخبر ، والمصطفى ﷺ خيرُ البشرِ صَلَّى فسها ، فقيل له : يا رسولَ اللَّه أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ ؟ فقال : « كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ » (١) فلما جاز على من اصطفاه اللَّهُ لرسالته ، وعَصَمَه من بين خلقه النِّسْيَانُ في أعمِّ الأمور للمسلمين الذي هو الصلاةُ حتَّى نَسِيَ ، فلما استثبتوه ، أنكر ذٰلك ، ولم يكن نسيانُه بدالٍّ على بُطلان الحكم الذي نَسِيَهُ ، كان مَنْ بَعْدَ المصطفى ﷺ مِن أُمته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيانِ عليهم أجوزُ ، ولا يجوزُ مع وجوده أن يكونَ فيه دليل على بُطلانِ الشيءِ الذي صحَّ عنهم قبلَ نسيانهم ذٰلك .

ذِكرُ نفيِ إجازةِ عَقْدِ النِّكاحِ بغيرِ وليٍّ وشاهِدَي عَدْلٍ

٤٠٧٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني مِن أصل كِتابه ، حدَّثنا سعيدُ بن يحيى بنِ سعيد الأُموي ، حدثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن سليمان بنِ موسى ، عن الزهري ، عن عُروة

عن عائشَةَ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وما كَانَ مِنْ نِكَاحٍ على غَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ، فإن تَشَاجَرُوا ، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مِنْ لا وَلِيَّ لَهُ » (٢) [١ : ٧٨]

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٤٩) .

(٢) إسناده حسن . وانظر الحديث السابق .

قال أبو حاتِم : لم يَقُلْ أحدٌ في خبرِ ابنِ جُريج عن سليمانَ بنِ موسى ، عن الزهريِّ هٰذا « وشاهدي عدل » إلا ثلاثةُ أنفسٍ : سعيد بن يحيى الأموي ، عن حفص بن غياث ، وعبدُ اللَّه بنُ عبد الوهَّاب الحَجَبي ، عن خالد بنِ الحارث ، وعبد الرحمٰن بنُ يونس الرقي ، عن عيسى بن يونس [1] ، ولا يَصِحُّ في ذكر الشاهِدَيْنِ غَيْرُ هٰذا الخبر .

ذِكرُ الزجرِ عن أن يُزوج النساءَ إلا الأولياءُ الذين جعل اللَّه جل وعلا عُقْدَةَ النِّكاحِ إليهم دونَهُنَّ

٤٠٧٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى ، قال : حدثنا هلالُ بنُ بشرٍ ، قال : حدثنا أبو عَتَّاب الدَّلالُ ، قال : حدثنا أبو عامرٍ الخَزَّاز ، عن محمد بنِ سيرين

(١) أخرج هذا الحديث بالزيادة المذكورة ابن حزم في « المحلى » ٩/٤٦٥ ، والبيهقي ٧/١٢٤ ـ ١٢٥ من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي ، والدارقطني ٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، والبيهقي ٧/١٢٥ من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، به . وقال الدارقطني : تابعه عبد الرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله سواء ، وكذلك رواه سعيد بن خالد بن (وتحرفت في « السنن » إلى : أن) عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان ، ويزيد بن سنان (٣/٢٢٧) ، ونوح بن دراج وعبد اللَّه بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالوا فيه : « شاهدي عدل » وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي اللَّه عنها .

وأخرجه البيهقي ٧/١٢٥ من طريق سليمان بن عمر الرقي عن يحيى بن سعيد الأموي ، عن ابن جريج ، به .

عن أبي هُريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » (١) .

أبو عامر : صالحُ بن رستم . [٢ : ٨١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ الولايةَ في الإنكاحِ إنَّما هِيَ للأولياءِ دُونَ النِّساءِ

٤٠٧٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب

(١) إسناده ضعيف . أبو عامر الخزاز ـ واسمه صالح بن رستم ـ كثير الخطأ ، وباقي رجاله ثقات . أبو عتاب الدلال : هو سهل بن حماد .

وأخرجه البيهقي ٧/١٢٥ و١٤٣، وابن عدي في « الكامل في الضعفاء » ٦/٢٣٥٦ و٢٣٥٧ من طريق المغيرة بن موسى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . والمغيرة بن موسى : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : وهو في نفسه ثقة ، ولا أعلم له حديثاً منكراً فأذكره ، وهو مستقيم الرواية .

وأخرجه ابن عدي ٣/١١٠١ من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وسليمان بن أرقم : متروك .

وللحديث شواهد يتقوى بها ، منها حديث ابن عباس عند الدارقطني ٣/٢٢١ ـ ٢٢٢، وأحمد ١/٢٥٠، وابن ماجه (١٨٨٠)، والطبراني ١١/(١١٢٩٨) و(١١٣٤٣) و(١١٩٤٤)، والبيهقي ٧/١٠٩ ـ ١١٠ . وأخرجه عنه موقوفاً : الشافعي ٢/١٢، والبيهقي ٧/١١٠، والبغوي (٢٢٦٤) . وفيه ضعف .

وحديث ابن مسعود عند الدارقطني ٣/٢٢٥، وفيه عبد اللَّه بن محرز ، وهو متروك .

وحديث علي عند البيهقي ٧/١١١ وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف .

وحديث ابن عمر عند الدارقطني ٣/٢٢٥ وفيه ثابت بن زهير ، وهو منكر الحديث .

وحديث عائشة الذي تقدم برقم (٤٠٧٤) .

وحديث أبي موسى الأشعري وهو الآتي . وغيرهم .

الجُوزْجَاني ، حدثنا عمرو بنُ عثمان الرَّقي ، عن زهيرِ بنِ معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»(١). [٤١:٣]

---

(١) إسناده ضعيف . عمرو بن عثمان الرقي : ضعيف ، ورواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه . وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده فأخرجه ابن الجارود (٧٠٣) من طريق محمد بن سهل بن عسكر ، والحاكم ٢/١٧١ ، والبيهقي ٧/١٠٧ من طريق أبي الأزهر ، كلاهما عن عمرو بن عثمان الرقي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٥٢٣)، والترمذي (١١٠١) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وابن ماجه (١٨٨١) في النكاح : باب لا نكاح إلا بولي ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٩، والحاكم ٢/١٧١، والبيهقي ٧/١٠٧ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق السبيعي ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي، والترمذي (١١٠١)، وابن الجارود (٧٠١)، والحاكم ٢/١٧١، والبيهقي ٧/١٠٩ من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، به .

وأخرجه ابن الجارود (٧٠٤)، والطحاوي ٣/٩، والحاكم ٢/١٦٩، والبيهقي ٧/١٠٩ من طريقين عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق السبيعي ، به .

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٢٠، والحاكم ٢/١٦٩، البيهقي ٧/١٠٩ من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه الطحاوي ٣/٩، والبيهقي ٧/١٠٨ من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٤١٣ و٤١٨، والحاكم ٢/١٧١ من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن إبي بردة ، به .

وأخرجه الحاكم ٢/١٧٢ من طريق أبي حصين ، عن أبي بردة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٥)، والطحاوي ٣/٩، والبيهقي ٧/١٠٨ من طريق الثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة مرسلاً . =

. . . . . .

= وأخرجه الطحاوي ٩/٣ من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة مرسلاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٤ من طريق أبي الأحوص ، عن أبي (سقطت من الأصل) إسحاق عن أبي بردة مرسلاً .

قال الترمذي بإثر رواية هذا الحديث : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل ، وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وروى أسباط بن محمد ، وزيد بن حباب ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه : عن أبي إسحاق .

وقد رُوِيَ عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أيضاً .

ورَوَى شعبة والثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ولا يصح .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »؟ قال : نعم .

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري (في المطبوع من الترمذي زيادة « عن مكحول »، وهو خطأ، والتصويب من نسخة « تحفة الأحوذي » ١٧٦/٢) هذا الحديث في وقت واحد ، وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق (وستأتي رواية إسرائيل برقم ٤٠٨٣). سمعت محمد بن المثنى يقول : =

ذكرُ نفي إجازةِ عقدِ النساءِ النكاحَ على أنفسِهنَّ بأنفسهن دونَ الأولياء

٤٠٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عون الرَّيَّاني ، ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، والحسنُ بنُ سفيان ، وعبدُ اللَّه بنُ محمد بن مَاهَك [١]، قالوا : حَدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ السعديُّ ، حدثنا شريكٌ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » [٢]. [٤٣:٣]

= سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتمَّ .

وقال الحاكم ٢/١٧٠ بعد أن ذكر الأسانيد عن إسرائيل : هذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد علونا فيه عن إسرائيل ، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع ، ويحيى بن آدم ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة . سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى يقول : سمعت صالح بن محمد بن حبيب الحافظ يقول : سمعت علي بن عبد اللَّه المديني يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد . وانظر الحديث رقم (٤٠٧٨) و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠). وانظر حديث عائشة برقم (٤٠٧٤) و(٤٠٧٥)، وحديث أبي هريرة برقم (٤٠٧٦).

(١) سقط من الأصل : « وعبد اللَّه بن محمد بن ماهك »، واستدرك من « الموارد » ص٣٠٥ .

(٢) شريك ـ وهو ابن عبد اللَّه بن أبي شريك النخعي ـ وإن كان سيِّء الحفظ ، قد توبع كما مر في الحديث السابق ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارمي ٢/١٣٧، والترمذي (١١٠١) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، والبيهقي ٧/١٠٧ ـ ١٠٨ من طريق علي بن حجر السعدي ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٤٠٨٣) و(٤٠٩٠).

ذِكرُ الإخبار عما يَجِبُ على الأولياء مِن استئمار النساءِ أنفسَهن إذا أرادوا عَقْدَ النِّكاحِ عليهن

٤٠٧٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا مصعبُ بن المِقدام ، حدثنا زائدةُ، عن محمد بنِ عمرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة ، عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ قال : « تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ في نَفْسِهَا ، فإنْ سَكَتَتْ ، فَهُوَ رِضَاهَا ، وإنْ أَبَتْ ، فلا جَوَازَ عَلَيْها »[1] . [١٠:٣]

---

(١) إسناده حسن ، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ حسن الحديث . وباقي رجاله ثقات على شرط البخاري . زائدة : هو ابن قدامة الثقفي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٨، وأحمد ٢/٢٥٩ و٤٧٥، وأبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤) في النكاح : باب في الاستئمار ، والترمذي (١١٠٩) في النكاح : باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، والحاكم (وقد سقط من « المستدرك » المطبوع ، وهو في « مختصره » للذهبي ٢/١٦٦ ـ ١٦٧) والبيهقي ٧/١٢٠ و١٢٢ من طرق عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٦)، وأحمد ٢/٢٥٠ و٢٧٩ و٤٢٥ و٤٣٤، والبخاري (٥١٣٦) في النكاح : باب لا يُنكح الأب وغيره البكرَ والثيب إلا برضاهما ، و(٦٩٦٨) و(٦٩٧٠) في الحيل : باب في النكاح ، ومسلم (١٤١٩) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧) في النكاح : باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، والنسائي ٦/٨٥ في النكاح : باب استئمار الثيب في نفسها ، و٦/٨٦ باب إذن البكر ، وابن ماجه (١٨٧١) في النكاح : باب استئمار البكر والثيب ، والدارمي ٢/١٣٨، وابن الجارود (٧٠٧)، والدارقطني ٣/٢٣٨، والبيهقي ٧/١١٩ و١٢٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، به .

ولفظ مسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : =

ذِكرُ الأمرِ باستئمار النساءِ في أبْضَاعِهِنَّ عندَ العقدِ عليهِنَّ

٤٠٨٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عن ذَكْوَان

عن عائشة رَضِيَ اللَّه عنها قالت : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ في أبْضَاعِهِنَّ» قيلَ : إنَّ البِكْرَ تستحيي ، قالَ : «سُكُوتُها إقْرَارُها»(١) . [١ : ٧٨]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ عائشة هي التي سألتِ المُصطفى ﷺ عن هٰذا الحُكْمِ

٤٠٨١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدثنا الأنصاريُّ ، حَدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : وحدَّثني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ ، حدثني أبو عمروٍ ذكوانُ

= يا رسول اللَّه ، وكيف إذنُها ؟ قال : « أن تسكت » .

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٤٤) عن هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وانظر الحديث رقم (٤٠٨٦) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم وأحمد وغيرهما .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٥) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة ٤/١٣٦ ، وأحمد ٦/١٦٥ ، والبخاري (٦٩٤٦) في الإكراه : باب لا يجوز نكاح المكره ، و(٦٩٧١) في الحيل : في النكاح ، ومسلم (١٤٢٠) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، والبيهقي ٧/١١٩ و١٢٢ و١٢٣ ، والبغوي (٢٢٥٥) من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٨١) و(٤٠٨٢) .

عن عائشةَ أنَّها سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن البِكْرِ تُخْطَبُ ، فقالتْ : قالَ النبي ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أبضاعِهنَّ » . قالتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ البِكْرُ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ، قالَ : « سُكُوتُها إقْرارُهَا » (١) . [١ : ٧٨]

ذِكرُ البيانِ بأن الإقرارَ الذي وصفنا إنما هو الرِّضى بما سُئِلَت

٤٠٨٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، حدثنا ليثُ بنُ سعد ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عن أبي عمروٍ مولى عائشة

أن عائشة قالَت لِرَسُول اللَّه ﷺ : إنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي ، فقالَ ﷺ : « رِضَاهَا صَمْتُهَا » (٢) . [١ : ٧٨]

ذكرُ البيانِ بأن عَقْدَ النساء إلى الأولياء عليهن دونَهن وإن الإذن للأيِّم منهن عندَ ذلك

٤٠٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا محمدُ بنُ بشار ، حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ مهدي ، حدثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . الأنصاري : هو يحيى بن سعيد .

وأخرجه النسائي ٦/٨٥ ـ ٨٦ في النكاح : باب إذن البكر ، وابن الجارود (٧٠٨) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهٰذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٨٠) و(٤٠٨٢) .

(٢) إسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب ـ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ـ وهو ثقة .

وأخرجه البخاري (٥١٣٧) عن عمرو بن الربيع بن طارق ، عن الليث ، بهٰذا الإسناد . وانظر الحديث (٤٠٨٠) و(٤٠٨١) .

عن أبي موسى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»(١). [٧٨: ١]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هٰذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً، فمرَّةً كان يُحدِّثُ به عن أبيه مسنداً، ومرَّةً يُرسله، وسَمِعَه أبو إسحاق مِن أبي بُردة مرسلاً ومسنداً معاً، فمرَّةً كان يُحَدِّثُ به مرفوعاً، وتارة مرسلاً، فالخبرُ صحيحٌ مرسلاً ومسنداً معاً لا شَكَّ، ولا ارتيابَ في صحته.

ذِكرُ البيانِ بأن الثَّيِّبَ أحقُّ بنفسها مِن وليها عندَ استئمارِها في الإذن عليها

٤٠٨٤ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن عبد اللَّه بنِ الفَضْلِ، عن نافع بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عَبَّاس قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق ـ ثقة في روايته عن جده أبي إسحاق، ويحتج بها البخاري في «صحيحه» وانظر الحديث (٤٠٧٧).

وأخرجه الترمذي (١١٠١) في النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من طريق محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤، والدارقطني ٣/٢١٨ ـ ٢١٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣١، وأحمد ٤/٣٩٤ و٤١٣، والدارمي ٢/١٣٧، وأبو داود (٢٠٨٥) في النكاح: باب في الولي، وابن الجارود (٧٠٢)، والطحاوي ٣/٨ و٩، والحاكم ٢/١٧٠، والبيهقي ٧/١٠٧ من طرق عن إسرائيل، به. وانظر الحديث رقم (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٩٠).

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وإذنُها صُمَاتُهَا »[1]. [١:٧٨]

ذِكرُ نفي جوازِ عقدِ الولي نِكَاحَ البَالِغَةِ عليها إلا باستئمارها

٤٠٨٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ عامر بنِ زُرَارَةَ ، حدثنا يحيى بنُ أبي زائدة ، عن يونسَ بنِ أبي[2] إسحاق ، عن أبي بُردةَ بنِ أبي موسى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . القعنبي : هو عبد اللَّه بن مسلمة بن قعنب .
وهو في « موطأ مالك » ٢/٥٢٤ ـ ٥٢٥ في النكاح : باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما ، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٦، والشافعي ٢/١٢، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وأحمد ١/٢١٩ و ٢٤١ ـ ٢٤٢ و ٣٤٥ و ٣٦٢، والدارمي ٢/١٣٨، ومسلم (١٤٢١) (٦٦) في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، وأبو داود (٢٠٩٨) في النكاح: باب في الثيب، والترمذي (١١٠٨) في النكاح: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، والنسائي ٦/٨٤ في النكاح: باب استئذان البكر في نفسها، وابن ماجه (١٨٧٠) في النكاح: باب استئمار البكر والثيب، وابن الجارود (٧٠٩)، والدارقطني ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠ و ٢٤١، والطبراني في «الكبير» ١٠/(١٠٧٤٣) و (١٠٧٤٤) و (١٠٧٤٥)، والبيهقي ٧/١١٨ و ١٢٢، والبغوي (٢٢٥٤).

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٦، والطبراني ١٠/(١٠٧٤٦)، والبيهقي ٧/١١٨ من طرق عن عبد الله بن الفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٤ و ٣٥٥، والدارمي ٢/١٣٨ ـ ١٣٩، والدارقطني ٣/٢٤٢، والطبراني ١٠/(١٠٧٤٧) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب (وقد تحرف في الدارمي إلى: وهب)، عن نافع بن جبير، به. وانظر الحديث (٤٠٨٧) و (٤٠٨٨) و (٤٠٨٩).

(٢) « أبي » سقطت من الأصل ، واستدركت من « الموارد » (١٢٣٨).

عن أبيه قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «تُسْتَأْمرُ اليَتِيمَةُ في نَفْسها، فإنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أُذِنَتْ، وإنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»[1]. [٤٣:٣]

٤٠٨٦ ـ أخبرنا أبو يعلى في عَقِبِه، حدثنا عبدُ اللَّه بنُ عامر، حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2]. [٤٣:٣]

قال أبو حاتِم: معنى هٰذا الخبر: أن اليتيمة تُستأمر قَبْلَ إرادةِ عَقْدِ النكاحِ عليها لِمَنْ تختارُ مِن الأزواج مَنْ شاءت، فإذا سَكَتَتْ، فقد أُذِنَتْ في عقدِ النكاح عليها.

٤٠٨٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبد اللَّه بن الفضل، عن نافع بنِ جُبير بنِ مُطعم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم. يحيى بن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه الدارمي ٢/١٣٨، وأحمد ٤/٣٩٤ و٤١١، والدارقطني ٣/٢٤١ و٢٤١ ـ ٢٤٢، والحاكم ٢/١٦٦ ـ ١٦٧، والبيهقي ٧/١٢٠ و١٢٢ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٨، والدارقطني ٣/٢٤٢ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣٨ من طريق سلام، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلاً.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو حسن الحديث، روى له مسلم متابعة، والبخاري مقروناً، وباقي رجاله على شرط مسلم. عبد اللَّه بن عامر: هو ابن زرارة، وابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وهو مكرر الحديث رقم (٤٠٧٩).

عن ابنِ عباس، أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها مِنْ وَلِيِّهَا ، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِها وإذنُها صُمَاتُها » (١).
[٤١:٣]

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسها » أرادَ به أحق بنفسها مِن وَلِيِّها بـأَنْ تختارَ من الأزواجِ مَنْ شاءَت ، فتقول : أَرْضَى فلاناً ، ولا أرضى فلاناً ، لا أنَّ عَقْدَ النكاح إليهن دُونَ الأولياء .

ذِكرُ خبرٍ ثان يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٤٠٨٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا هارونُ بنُ معروف ، حدثنا سفيانُ ، عن زياد بنِ سعد ، عن عبدِ اللَّه بنِ الفضل ، عن نافع بن جُبير

عن ابنِ عبَّاس ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها، والبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أبوها في نَفْسِها ،وإذنُهَا صُمَاتُها » (٢). [٤١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر الحديث رقم (٤٠٨٤).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو ابن عيينة .
وأخرجه الحميدي (٥١٧)، ومسلم (١٤٢١) (٦٧) و(٦٨) في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، وأبو داود (٢٠٩٩) في النكاح : في الثيب ، والنسائي ٦/٨٥ في النكاح : باب استئمار الأب البكر في نفسها، والدارقطني ٣/٢٤٠ و٢٤٠ ـ ٢٤١، والطبراني ١٠/(١٠٧٤٥) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٩).

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به عبدُ اللَّه بنُ الفضل عن نافع بنِ جُبير بنِ مُطْعِمٍ

٤٠٨٩ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، حدثنا حِبَّانُ ، أخبرنا عَبْدُ اللَّه ، عن معمر ، حدَّثني صالحُ بن كيسان ، عن نافع بنِ جُبير

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «لَيْسَ لِوَليٍّ مَعَ الثيبِ أمرٌ ، واليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وصَمْتُها إقْرَارُهَا» (١). [٣: ٤١]

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ : « لَيْسَ لِلولي مَعَ الثَّيِّب أمر » يُبين لَكَ صحةَ ما ذهبنا إليه أن الرِّضا والاختيار (٢) إلى النِّساء ، والعقدَ إلى الأولياء ، لِنفيه ﷺ عن الولي انفرادَ الأمر دونَها إذا كانت ثَيِّباً ، لأن لها الخِيَار في بَضْعِها والرضا بما يعقد عليها .

وقوله ﷺ : « اليتيمةُ تُستأمر »، أراد به تُسترضى فيمن عزم له على العَقد عليها ، فإن صَمَتتْ ، فهو إقرارُها، ثم يتربَّصُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . حبان : هو ابن موسى ، وعبد اللَّه : هو ابن المبارك .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٩) ومن طريقه أبو داود (٢١٠٠) في النكاح : باب في الثيب ، والنسائي ٦/٨٥ في النكاح : باب استئذان البكر في نفسها ، والدارقطني ٣/٣٩، والبيهقي ٧/١١٨ عن معمر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦١ ، والنسائي ٦/٨٤ ـ ٨٥، والدارقطني ٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩ من طريق ابن إسحاق و٣/٢٣٩ من طريق سعيد بن سلمة ، كلاهما عن صالح بن كيسان ، عن عبد اللَّه بن الفضل ، عن نافع ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨).

(٢) تحرفت في الأصل إلى : « والإحسان »، والتصويب من « التقاسيم » ٣/١٢٩ .

بالعقد إلى البُلوغ ، لأنها وإن صَمَتَت وأذنت ، ليس لها أمر ولا إذن ، إذ الأمرُ والإذنُ لا يكونُ إلا للبالغةِ .

ذكرُ الخبرِ الدالِّ على صِحة ما ذهبنا إليه في الجمع بين هذه الأخبار

٤٠٩٠ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ السعدي ، حدثنا شريكٌ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلي »[1] . [٣ : ٤١]

(١) هو مكرر الحديث رقم (٤٠٧٨).